

ع 76244 القضية

تاريخ القرار : 2025/09/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/07/17 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

1- *****

2- *****

القاطنين ب ***** ***** محل مخبرتهما مكتب محاميهما الأستاذ ***** الكائن ب ***** *****
***** ***** *****

ضد :

***** القاطن ب ***** ***** ***** ينوبه الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 33743 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ

2024/03/06 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم

الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و تغريمه لفائدة المستأنف ضده ب 500 د لقاء

اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما و على نسخة الحكم المطعون فيه و على بقية

الوثائق المظروفة بالملف

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهما و

الرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 185 م م م ت انه

على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكاتب المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به.

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها بقرارها.

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعا : نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

و حيث تبين بالإطلاع على اوراق القضية تحديدا كشف المؤيدات المؤشر عليه من كتابة هذه المحكمة أن

نائب الطاعنين قدم وثائق الطعن بتاريخ 2024/08/19 في حين أن مطلب التعقيب قد ضمن بكتابة

محكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 11944 بتاريخ 2024/07/17 و بالتالي فان تقديم الوثائق

المذكورة كان خارج الاجل المحدد بثلاثين يوما و الذي لا يمكن ان يتعدى يوم 2024/08/16 من تاريخ

تقديم عريضة الطعن طبق ما نصت عليه أحكام الفصل 185 م م م ت

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 13 م م م ت

وحيث ان عدم تقديم الطاعنين الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت في الاجل القانوني يترتب عنه

سقوط الطعن عملا بالفصل المذكور وهو ما يتجه معه القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/09/30 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة

من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد

***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه